



الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان
KUWAIT SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

تقرير موازي لتقرير دولة الكويت
حول مستوى تنفيذ دولة الكويت للعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان

سبتمبر 2015

المقدمة

تعمل الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان على نشر ثقافة الاحترام لحقوق الإنسان وتعزيز الوعي بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدفاع عن كافة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم الإنسانية للانتهاك وفي إطار حرص الجمعية على حماية وتعزيز هذه الحقوق، تقدم الجمعية في هذا التقرير أهم الملاحظات والتوصيات حول مدى التزام دولة الكويت بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حتى تاريخ هذا التقرير، كما أن الجمعية تطالب من خلال هذا التقرير بعدة إصلاحات بما يتفق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد تم إعداد هذا التقرير وفقا للمعايير التالية:

- التوصيات التي قبلتها الحكومة الكويتية خلال تقديمها لتقريرها المقدم الى لجنة حقوق الإنسان.
 - موائمة القوانين المحلية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
 - توصيات ورش العمل التي نفذتها الجمعية.
 - الشكاوى التي تتلقاها الجمعية.
 - الانتهاكات التي يتم رصدتها من قبل فرق الرصد التابعة للجمعية.
- وسنحاول من خلال هذا التقرير التطرق إلى أهم القضايا المدنية والسياسية، وهي كالآتي:

1. المساواة بين الرجل والمرأة:

رغم أن المادة (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نصت على ضرورة أن تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة المساواة بين الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية السياسية المنصوص عليها في هذا العهد، إلا أن الواقع يعكس غير ذلك في ظل وجود قوانين سنها المشرع الكويتي ميزت بين الرجل والمرأة على أساس الجنس في بعض موادها ومنها قانون الجنسية، وقانون الجزاء، وقانون الإسكان، وقانون الأحوال الشخصية.

التوصيات:

1. تمكين المرأة الكويتية من منح أبناءها جنسيتها دون قيد أو شرط.
2. منح المرأة الكويتية حق منح زوجها الأجنبي جنسيتها أسوة بالرجل.
3. توصي الجمعية بضرورة موائمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.
4. السماح لأبناء المرأة الكويتية من تملك ميراث والدتهم لأموالها الغير منقولة مثل العقارات وفقا لقانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم 51 لسنة 1984 في مواده 288، 289 التي بينت شروط الميراث.
5. مساواة رواتب أبناء الكويتيات برواتب زملاءهم من المواطنين، تطبيقا لمبدأ الراتب مقابل الجهد المبذول لا على أساس الجنسية.
6. تمكين المرأة الكويتية من فرصة الحصول على القرض السكني مساوي للقرض الذي يحصل عليه الرجل، دون قيد أو شرط ودون تمييز حسب الحالة الاجتماعية.
7. حث الحكومة على تسهيل إجراءات حصول المرأة على القروض السكنية.
8. حث الحكومة على الدفع ببدء تطبيق (الكوتا) كنوع من التمييز الإيجابي لصالح المرأة وآلية مؤقتة لتوسيع حجم المشاركة السياسية للمرأة لتسهيل حدوث عملية التغيير الاجتماعية وتقبل المرأة في أماكن صنع القرار.
9. مطالبة الحكومة بمواصلة تشجيع وتيسير تمثيل المرأة في البرلمان وفي المناصب الوزارية وتعيينها بمنصب قاضي وإزالة القرارات التمييزية ضدها في بدء عملها كوكلاء نيابة، وزيادة مستوى تمثيلها في البعثات الدبلوماسية في الخارج.
10. مطالبة الحكومة بوضع خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325 حول النساء والأمن والسلام، وتنفيذ حملات التوعية والتعريف بأهمية القرار في إحلال السلام المجتمعي.
11. مطالبة الحكومة بتعديل التشريعات الوطنية لتمكين المرأة من حقها في الولاية على أبنائها ومنحها حقوق مساوية لحقوق الأب على الأبناء.
12. تعديل لائحة النظام المدرسي لوزارة التربية بحيث تسمح للطالبة المتزوجة بمواصلة تعليمها في الفترة الصباحية بهدف ضمان حصولها على التعليم المناسب.
13. تطوير اللغة المكتوبة في المناهج من أسلوب التبعية والأفضلية للرجل الى المساواة والتعامل مع المرأة والرجل على أنهما شريكين في الحياة.

2. حرية الرأي والتعبير:

تراجعت حرية الرأي والتعبير كثيرا في الآونة الأخيرة، حيث أن السلطات الكويتية قامت بملاحقة عدد من المدونين والمغردين عبر مواقع التواصل الاجتماعي الذين انتقدوا الحكومة ووجهوا تعليقات سياسية لا ترقى إلى مستوى التحريض على العنف وقد رفعت الحكومة دعاوي على مجموعة منهم ممن عبروا عن آراءهم المطالبة بالسماح بحرية القول والكتابة، كما تم سحب الجنسية عن عدد منهم.

وقد استمرت الحكومة بسياسة التضييق على حرية التعبير والرأي حيث تم في عام 2014 إيقاف صحيفتي (الوطن) و(عالم اليوم) عن العمل لمدة أسبوعين بناء على قرار من قاضي الأمور المستعجلة وفق المادة 15 من قانون المطبوعات وفي عام 2015 أصدرت السلطات قرار بإغلاق قناة وصحيفة الوطن بشكل نهائي، وهذا يخالف ما نصت عليه المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي يونيو 2015 أقرت الكويت قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات (الجرائم الالكترونية) والذي يتضمن قيود شديدة على شبكة الانترنت.

التوصيات:

14. مطالبة الحكومة برفع سقف الحريات في الرأي والتعبير من خلال منح استقلالية لمؤسسات الإعلام.
15. المطالبة بعدم المساس بحرية الرأي والتعبير من خلال مواقع التواصل الاجتماعي عبر شبكة الانترنت وفقا للقوانين المحلية.
16. مطالبة الحكومة بالالتزام بالمعاهدات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الكويت والتي تكفل حرية الرأي والتعبير للجميع.
17. تعديل مواد قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بما لا يتعارض مع خصوصية الأفراد والدستور والاتفاقيات والمواثيق الدولية.

3. خصوصية الأشخاص:

في عام 2014 أقرت السلطات الكويتية قانون الاتصالات الجديد إذ يبيح هذا القانون مراقبة وسائل الاتصال أو قطعها دون إذن من النيابة العامة أو صاحب الشأن وهذا يعتبر تعدي وانتهاك على خصوصية الأفراد، كما أقرت في عام 2015 قانون البصمة الوراثية الذي يعطي للسلطات الحق بأخذ البصمة الوراثية بصورة إلزامية من الأشخاص المتهمين بقضايا دون مراعاة لخصوصيتهم.

التوصيات:

18. تعديل مواد قانون الاتصالات الجديد بما لا يتعارض مع خصوصية الأفراد والدستور والاتفاقيات الدولية.
19. إلغاء إلزامية قانون أخذ البصمة الوراثية من الأشخاص المتهمين لما فيه من تعدي على خصوصية الأفراد.

4. الإبعاد القسري:

على الرغم من ان المادة (13) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصت على (لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد، إلا تنفيذًا لقرار اتخذ وفقا للقانون وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم)، إلا أن الواقع مختلف تماما في الكويت، وباعتراف من الحكومة من خلال تقرير دولة الكويت المقدم إلى لجنة مناهضة التعذيب بتاريخ 10 يونيو 2015، فقد بلغ عدد المبعدين إلى موطنهم الأصلي 88430 مبعدا عن الكويت وتم الإفراج عن 87 شخص وإعادة توطين 16 شخص ببلدان أخرى وذلك في الفترة ما بين 1 / 1 / 2013 ولغاية 6 / 10 / 2015، أي خلال عامين ونص تقريبا ونحن نرى بأن العدد أكثر من ذلك، وهذا العدد يعتبر مؤشر خطير لحجم الانتهاكات التي تتعرض لها العمالة المهاجرة في الكويت، ولا بد من أن نذكر بأن الإبعاد نوعان:

- الإبعاد القضائي: وهو ما يعتبر عقوبة تكميلية عند إدانة شخص أجنبي بجريمة والحكم عليه بالعقوبة الأصلية كالسجن، فابعد إتمامه لفترة السجن يمكن للقاضي أن يقرر إبعاد هذا الشخص عن البلاد.
- الإبعاد الإداري: أو ما يعرف بالخروج الإجباري وهو صدور قرار إداري بإبعاد شخص أجنبي عن الدولة وعدم العودة إليها دون خضوع هذا القرار للرقابة القضائية، وعدم منح الشخص المبعد إمكانية الطعن بقرار إبعاده مما يشكل كابوس يقض مضاجع العمالة المهاجرة في الكويت، حيث أن المشرع منح سلطات واسعة لوزارة الداخلية في هذا الموضوع ضمن مفهوم (المصلحة العامة) دون وجود ضوابط محددة وحقيقية كتهديد النظام العام، وقد رصدنا مؤخرا من خلال الشكاوي التي ترد للجمعية إبعاد عدد كبير من العمال المهاجرين نتيجة السياسة المتبعة من قبل وزارة الداخلية وأسباب الإبعاد كانت غير واضحة فالبعض كانت لمجرد اتهام دون إدانة واضحة، ومنها بلاغات تغيب من قبل أصحاب عمل ضد عمال يعملون لديهم، وبعضها لمخالفات مرورية، وبعضها لمخالفة اللوائح الداخلية لوزارة البلدية مثل الشواء في الحدائق العامة أو مخالفة لوائح وزارة التجارة والصناعة مثل العمل بدون ترخيص تجاري أو صناعي، وقد تم إبعادهم دون إعطائهم حق الطعن.

التوصيات:

20. مطالبة السلطات المختصة بإلغاء الإبعاد الإداري بشكل نهائي.
21. نحث الحكومة على تفعيل دور القضاء وجعله الجهة المختصة بالنظر بموضوع الإبعاد وتوفير الضمانات اللازمة من حق الطعن وبيان أسباب الإبعاد.

5. العنف الأسري:

أكدت المادة (23) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على دور الأسرة، وعلى ضرورة حماية المجتمع لها، إلا أننا نلاحظ تنامي مشكلة العنف الأسري ولعدة أسباب منها الصورة النمطية السائدة في المجتمع، ولعدم تبني الحكومة الكويتية لتشريع واضح ومحدد لتجريم أفعال العنف الأسري، ولخوف الضحية من تقديم بلاغ، كما أن عدم وجود الملاذ الآمن لحمايتها زاد من هذه المشكلة، وقد لاحظنا تفاقم هذه المشكلة من خلال ما يقدم من شكاوي اليينا في الجمعية حيث أن معظم النساء اللاتي يتعرضن للعنف الأسري عند الاتصال بنا لا يستطعن المجيء لتقديم شكوى خوفا من علم ذويهن ممن قاموا بالاعتداء عليهن، والمشكلة الأكبر عندما تكون الضحية غير كويتية (زوجة أجنبية) وليس لها أهل أو ذوي قريبة داخل الكويت، ومن باب الحرص على نقل الصورة الواقعية لهذا الموضوع فأننا لم نتمكن من الحصول على إحصائيات معلنة من قبل الجهات المختصة إلا أنه يمكننا الاستدلال عن مدى تنامي مشكلة العنف الأسري من خلال عدد حالات الطلاق التي تحصل وازديادها وفقا لإحصائية الإدارة المركزية للإحصاء ففي عام 2013 بلغ عدد حالات الطلاق إلى 6904 مقارنة بعام 2012 حيث كان العدد 6672، وفي عام 2011 كان العدد 6254 وفي عام 2010 كان العدد 5965، أذا نلاحظ أن حالات الطلاق تتزايد بشكل مستمر في كل سنة عن سابقتها مما يعطينا مؤشر عن عدم وجود حلول ناجعة للحكومة للتصدي لهذه المشكلة.

التوصيات:

22. توصي الجمعية بضرورة اعتماد تشريع واضح ومحدد لتجريم العنف الأسري بجميع أشكاله، بما في ذلك تعديل نص المادة 186 من قانون الجزاء الكويتي لتجريم الاغتصاب الزوجي.
23. تحث الجمعية السلطات المختصة بمساعدة النساء المعنفات عند تقديمهن لبلاغ عن عنف كتوفير خط ساخن مخصص لحوادث العنف الأسري وتوفير الحماية اللازمة لهن.
24. ضرورة توفير المساعدة القانونية والطبية والنفسية وإعادة التأهيل من خلال برامج التأهيل المناسبة.
25. حث الحكومة الكويتية على توفير التدريب المنتظم للشرطة والمدعين العامين والقضاة على فعالية التحقيق والمقاضاة والمعاقبة على أفعال العنف الأسري بجميع أشكاله.
26. تحث الجمعية السلطات المختصة بضرورة توفير المساعدة اللازمة للنساء الغير كويتيات اللاتي يتعرضن للعنف الأسري من أزواجهن الكويتيين وأن يتم التعامل مع شكواهن بجدية من خلال التحقيق الفوري ومقاضاة الجناة وإتاحة سبل الانتصاف وتوفير الحماية الكافية لهن.
27. توفير عدد كافي من الملاجئ ودور الرعاية لجميع المعنفات أسرياً دون تمييز وقيود مرتبطة بالسن أو الحالة الاجتماعية أو الجنسية.
28. نثمن الجهود المبذولة من الحكومة الكويتية لإصدارها قانون محكمة الأسرة، أملين أن يساعد في حل القضايا والمشاكل الأسرية.

6. مراكز الاحتجاز والسجون:

أكدت المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن يعامل المحتجزين والموقوفين معاملة إنسانية، إلا أننا نلاحظ تكديسهم بإعداد كبيرة في مراكز التوقيف والسجون، كما أن (مركز طلحة) للأبعاد يعتبر من أسوأ السجون في دولة الكويت على الرغم من أنه مركز توقيف مؤقت يجب أن لا تتعدى فترة الاحتجاز به أكثر من 30 يوماً حسب قانون تنظيم السجون إلا أن العديد من السجناء يقضون فيه فترات أطول بكثير وأحيانا تصل لسنوات، كما أن مراكز الاحتجاز عموماً تفتقر للحد الأدنى المطلوب من الخدمات الأساسية، مثل عدم توفر مترجمين للعمال المهاجرين وأغلبهم من الجنسية الآسيوية، وضيق المساحة الشخصية لكل سجين نتيجة الاكتظاظ الشديد، وعدم ترميم المباني بالإضافة إلى عدم توفر منافذ للتهوية وأشعة الشمس والافتقار للنظافة المطلوبة..

التوصيات:

29. حث الحكومة على ضرورة تحديث التشريعات الخاصة بتنظيم السجون من خلال موآئمتها مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد بانكوك، وتفعيلها بصورة عملية على أرض الواقع.

7. الرق والاتجار بالبشر:

حظرت المادة (8) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من الرق والاتجار بالبشر بجميع صوره، وقد أقرت الكويت القانون رقم 91 لعام 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، لكننا نلاحظ بأنه غير مفعّل بالمستوى المطلوب في ضوء انتشار تجار الإقامات بشكل كبير من ناحية، ومن ناحية أخرى في ظل الانتهاكات التي يتعرض لها العمال المهاجرين والعمالة المنزلية بسبب نظام الكفيل، وقد لاحظنا في الجمعية إن 92% من الشكاوي الواردة إلى الجمعية هي شكاوي مقدمة من العمالة المهاجرة والمنزلية، مما يعطينا مؤشراً قلقاً لحجم الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة والسبب الرئيسي هو نظام الكفيل وتبعاته السلبية، أما النسبة الباقية 8% فهي شكاوي مقدمة من قبل مواطنين كويتيين، ولا ننكر بأن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ممثلة بالهيئة العامة للقوى العاملة أحالت 51 متهمًا باستغلال العمالة في السخرة إلى النيابة العامة في عام 2014، كما أحالت مؤخرًا 34 متهمًا بجرائم اتجار بالبشر، إلا أننا لم نشهد صدور حكم إلى الآن بالاستناد إلى القانون (91/2013) الخاص بمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، حيث أن النيابة العامة هي التي تقوم بتكليف الجرائم والاختصاص، وبالتالي يتم تكليف هذه الانتهاكات على أنها مساس بحرية الأشخاص وحقهم بالتنقل وعدم استغلالهم بالسخرة أو العمل القسري وبالتالي ينطبق عليها قوانين أخرى مثل قانون العمل بالقطاع الأهلي أو قانون الجزاء وغيره دون القانون 91 / 2013.

التوصيات:

30. نطالب الحكومة الكويتية بتفعيل القانون 91 / 2013 الخاص بالاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين بشكل جدي، ومضاعفة جهود التحري والمقاضاة، والتأكيد على عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الجريمة.

31. إنشاء وحدة خاصة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر من رجال الأمن والشرطة في وزارة الداخلية واستحداث خط ساخن بينها وبين الجمعيات الحقوقية التي تتلقى الشكاوى.

32. بناء قدرات القضاة ووكلاء النيابة والمحققين وضباط الشرطة في التعامل مع قضايا الاتجار بالبشر عن طريق التدريب وعقد المؤتمرات والورش.

33. نحث وسائل الاعلام على القيام بدورهم المحوري في نشر الوعي بأبعاد هذه الجريمة والتعريف بخطورتها وتوعية الفئات الأكثر استهدافا، لاسيما العمال المهاجرين، وبصفة خاصة العمالة المنزلية، لكي لا يكونوا ضحايا لهذه الجريمة من خلال الإعلام وباللغات التي يتحدثون بها.

8. التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة:

أكدت المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز إخضاع أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة من الكرامة، كما أن القانون الكويتي يحظر التعذيب بجميع أشكاله، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود انتهاكات على أرض الواقع، وقد رصدنا حالات تعذيب ومعاملة قاسية من قبل رجال أمن ضد عمال مهاجرين تم توقيفهم، وانتشار صور ومقاطع فيديو توثق هذه الانتهاكات تم تداولها مؤخرا.

بالإضافة لذلك فقد وصلنا عدد من الشكاوى من أهالي أشخاص موقوفين لدى أجهزة أمنية تفيد بتعرضهم للتعذيب لتسجيل اعترافات بحقهم، علما أن القانون الكويتي لا يعتد بالاعتراف تحت التعذيب، إلا أنه يشترط على المتهم أن يثبت تعرضه للتعذيب، وهذا الأمر صعب جدا في ضوء عدم استقلال جهاز الطب الشرعي والأدلة الجنائية حيث أنهما يتبعان وزارة الداخلية.

وقد لاحظنا أن السلطات المختصة لا تتعامل بجديّة نحو معاقبة رجال الأمن المخالفين للقانون لإساءتهم استعمال السلطة بارتكابهم أفعال مثل المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة من الكرامة بحق الموقوفين والمتهمين، لأن غالبية المخالفات والقضايا المسجلة بحقهم أما أن يتم حفظها لسقوط المخالفة بمضي المدة أي (سقوطها بالتقادم)، أو لعدم كفاية الأدلة، وأما أن تكون مازالت رهن التحقيق الانضباطي، أو يكتفى بالتنبيه والخصم من المرتب الشهري.

التوصيات:

34. نطالب السلطات المختصة بتفعيل الرقابة القضائية على الأجهزة الأمنية واتخاذ الإجراءات الضرورية لحماية المحتجزين والموقوفين من التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة.

35. المطالبة باستقلال كل من جهاز الطب الشرعي والأدلة الجنائية عن وزارة الداخلية ووضعها تحت إشراف النيابة العامة لضمان الحيادية في عملهما.

36. نحث الحكومة على ضرورة عدم الإفلات من العقاب لكل من يسيء استعمال السلطة ويمارس التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة ضد الموقوفين أو المحتجزين.

9. الطفل:

حرصت المادة (24) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حقوق الطفل دون تمييز لأي سبب من الأسباب، كما أن دولة الكويت نصت في دستورها على واجبها بأن (ترعى الدولة النشء وتحميه من الاستغلال وتقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي) وكذلك مصادقتها على الاتفاقية الدولية لحماية الطفل، إلا أن جهودها لازالت محدودة وغير كافية في ظل وجود تمييز في عدة مواضيع تهم الطفل ومنها التعليم حيث أن المدارس الحكومية تستقبل الطلبة الكويتيين فقط وتوفر لهم التعليم المجاني، بالإضافة لبعض الفئات الأخرى مثل أبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي وأبناء مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي وأبناء الدبلوماسيين وأبناء الأسرى والشهداء غير الكويتيين وأبناء العاملين في وزارة التربية من المدرسين، وكذلك أبناء أعضاء هيئة التدريس بجامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي، والعسكريين البدون، أما باقي الفئات فهي محرومة من تدريس أبنائها في المدارس الحكومية وبالتالي تلجأ إلى المدارس الخاصة ذات الرسوم المرتفعة، بالإضافة إلى أن القانون رقم (8) لسنة 2010 الخاص بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد حصر نطاق تطبيقه في المادة 2 على الكويتيين وأبناء الكويتية المتزوجة من غير كويتي دون باقي الفئات الأخرى، أما مسألة العنف ضد الطفل فنلاحظ وجود قصور تشريعي في معالجتها وقد أقرت الكويت قانون حماية الطفل في الآونة الأخيرة إلا أنه لم يطبق حتى تاريخ كتابة هذا التقرير أمليين الإسراع بتطبيقه وحمايته للطفل وإعطاءه كامل حقوقه.

التوصيات:

37. الإسراع بتطبيق قانون حماية الطفل على أرض الواقع.
38. مطالبة الحكومة بجعل التعليم إلزاميا ومجاني للجميع دون تمييز.
39. حث الحكومة على المساهمة في تخفيض رسوم المدارس الخاصة، والعمل على رفع مستواها التعليمي.
40. تعديل القانون رقم 8 لعام 2010 ليشمل ذوي الإعاقة دون تمييز بالحصول على الاحتياجات الضرورية لهم.

10. عديمي الجنسية (البدون):

تعد مشكلة عديمي الجنسية في دولة الكويت من ابرز المعضلات التي تلقى بكاهاها على جميع الاعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ولا يبدو حتى الآن إن هناك حلا جديا وعمليا يتعامل مع كافة الاعتبارات ومعالجها بالشكل المطلوب حيث مازالت الحكومة تماطل في حل هذه المسألة التي يعاني منها أكثر من مائة ألف شخص من البدون، وقد نقلت الحكومة الطلبات التي يتقدم بها البدون إلى مجموعة من اللجان الإدارية المتوالية والتي عملت على تفادي تسوية هذه الطلبات على مدار عقود من الزمن، ولا ننكر أن الحكومة وفرت بعض الامتيازات والخدمات للبدون وهي كالتالي:

1. توفير خدمات الرعاية الصحية لمن لديهم بطاقات أمنية صادرة من الجهاز المركزي.
2. خدمات التعليم لأبناء العاملين في السلك العسكري والمؤسسات التعليمية.

3. السماح لهم بتسجيل المواليد وعقود الزواج والوفيات.

إلا أن الأمر لا يخلو من وجود بعض المعوقات الإدارية على هذه الامتيازات كما أن هذه الإجراءات لا تشكل تقدماً في حل قضيتهم وإنهاء معاناتهم، وقد قام عدد من الناشطين والحقوقيين في السنة الماضية في عام 2014 بالدعوة للتظاهر السلمي إلا أن قوات الأمن قامت بقمعهم مما يعكس رغبة الحكومة في تفويت الفرصة على المطالبين بحق المواطنة من فئة البدون.

التوصيات:

41. مطالبة الحكومة اتخاذ تدابير عاجلة لتحسين الوضع الإنساني والقانوني للبدون تمهيداً لأعطائهم كافة حقوقهم.
42. مطالبة الحكومة بضرورة إعطاء هذه الفئة كامل حقوقها المدنية والسياسية تطبيقاً لمبدأ العدالة والمساواة.
43. حل مشكلة أصحاب الجوازات المزورة الذي أجبروا على استخراجها نتيجة الوضع الإنساني الذي يعيشونه.
44. على الحكومة أن تتبنى خطة عمل ذات مراحل تدريجية بخطوات واضحة لحل قضية البدون بشكل عام.

11. حرية التجمع السلمي:

أكدت المادة (21) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق التجمع السلمي، كما أن المادة (44) من الدستور الكويتي ضمنت هذا الحق للجميع، إلا أن القانون رقم 65 لسنة 1979 الخاص بشأن الاجتماعات العامة والتجمعات قد نص في المادة (12) على أنه يحظر اشتراك غير المواطنين في الموكب والمظاهرات والتجمعات كما أنه اشترط الحصول على إذن مسبق من السلطات، بخلاف ما نص عليه الدستور الكويتي.

وقد شهدنا في السنوات الماضية العديد من التظاهرات والتي بدأت منذ ظهور مرسوم الصوت الواحد في الانتخابات البرلمانية، والذي لم يلقى قبولا من شريحة كبيرة في المجتمع، كما تم تنظيم العديد من التظاهرات السلمية من قبل نشطاء من البدون لدعم قضيتهم، إلا أنها قبلت بالقوة المفرطة من قبل قوات الأمن وتم اعتقال عدد من المتظاهرين بتهمة المشاركة بتظاهرات غير مرخصة و التعدي على رجال الأمن، ومن بينهم الطفل علي حبيب وعمره 14 عاماً، إلا أنه تم الإفراج عن معظمهم نتيجة الجهود المبذولة من قبل الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان، كما قامت قوى سياسية معارضة للحكومة ومنها الحركة الدستورية الإسلامية "حديس"، التي تمثل الإخوان المسلمين في الكويت وحركة "العمل الشعبي" التي يقضي أمينها العام النائب السابق، مسلم البراك، عقوبة بالسجن سنتين تنفيذاً لحكم قضائي، على خلفية اتهامه بالإساءة لأمير دولة الكويت الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح، في خطاب علني ألقاه في ساحة الإرادة نفسها بوقت سابق بتنظيم عدة تجمعات سلمية في ساحة الإرادة بالقرب من مجلس الأمة الكويتي كان آخرها في شهر مارس 2015 وقد تبنت هذه الكتل المعارضة عدة مطالب منها إطلاق الحريات وإطلاق سراح النائب السابق مسلم البراك، ثم حظرت وزارة الداخلية من التجمع مجدداً بساحة الإرادة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق.

التوصيات:

45. حث الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق التجمع السلمي للجميع دون التمييز القائم على أسس محظورة، بما في ذلك التمييز في التشريعات أو في الممارسة.
46. ضمان أن تخضع سلطات إنفاذ القانون التي تنتهك حق الأفراد في حرية التجمع السلمي للمساءلة بشكل شخصي وكامل على هذه الانتهاكات أمام هيئة رقابة مستقلة وديمقراطية وأمام المحاكم.
47. حث الدولة على القيام بالتعديلات التشريعية اللازمة وموائمتها مع المواثيق والعهود الدولية والمبادئ التوجيهية لحرية التجمع السلمي.
48. حث الحكومة على توفير التدريب الكافي للموظفين المعنيين بإنفاذ القانون فيما يتعلق باحترام الحق في حرية التجمع السلمي.

12. تكوين الجمعيات:

نصت المادة (22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الحق في حرية تكوين الجمعيات، كما أن الدستور الكويتي نص على ذلك في المادة (43)، وحيث أن القانون 24 لسنة 1962 الخاص بشأن الأندية وجمعيات النفع العام هو من يمنح الحق بتأسيس جمعيات المجتمع المدني، إلا أنه يمنح هذا الحق للمواطنين الكويتيين فقط دون الفئات الأخرى، كما أنه ينص على ضرورة الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل للإشهار، إضافة إلى الروتين المعقد المتبع من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وإطالة فترة الإجراءات التي تسبق الموافقة، كما ويعطي الوزارة المختصة سلطة تقديرية بالرفض أو القبول، دون الحق للطرف المتقدم بالطعن أمام القضاء في حال الرفض، كما أنه يعطي وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل سلطات واسعة على جمعيات المجتمع المدني، حيث أن الوزارة قامت بحل مجلس أعضاء الجمعية الكويتية للمقومات الأساسية لحقوق الإنسان في نوفمبر من عام 2014، لتدخلها بالشؤون السياسية على حد قولها، كما تم حل مجلس إدارة جمعية الشفافية الكويتية في هذا العام، كذلك لعدة أسباب صرحت بها الوزارة منها الانضمام لمنظمات دولية والتدخل بالشؤون السياسية، وأخرها كان حل جمعية فهد الأحمد الإنسانية وتصفية ممتلكاتها بشكل نهائي لجمعها التبرعات دون إذن مسبق من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، ولابد من الإشارة بأن الجمعيات والمنظمات الغير حكومية يبلغ عددها في دولة الكويت 114 جمعية تقريبا في مختلف الأنشطة، والاتحادات 46 اتحاد والنقابات 71 نقابة.

التوصيات:

49. المطالبة بتعديل قانون 24 لسنة 1962 بحيث يسمح بتأسيس الجمعيات دون الحصول على إذن مسبق.
50. حث الحكومة على منح الحق في تكوين الجمعيات لكل شخص ولأي كيان بما يشمل المرأة والشباب وذوي الإعاقة والفئات المستضعفة وضحايا التمييز على أساس الميل الجنسي وغير المواطنين والناشطين المدافعين عن حقوق الإنسان.
51. تسهيل وتبسيط الإجراءات التي تسبق إشهار جمعيات المجتمع المدني، ومنح الحق بالطعن في حال الرفض.

WWW.KUWAITHR.ORG



📍 Street 71, block7, North Shuwaikh, Kuwait
☎️ +965 2481 1593
📞 +965 2481 1751
✉️ info@kuwaithr.org
f 🐦 📺 kuwaithr
📷 kuwait.hr